

أحكام القرآن

@ 449 \$ المسألة الرابعة في المختار \$.

دعنا من ترتان ومالنا ولاختلاف اللغة وتتبع الاشتقاق ولسان العرب واسع ومعنى القرآن ظاهر وظاهر القرآن أن الكلالة من فقد أباه وابنه والزوجات وترك الإخوة [والدليل عليه أن] تعالى ترك سهام الفرائض مع الآباء والأبناء والزوجات وترك الإخوة [فجعل هذه آيتهم وجعلهم كلاله اسما موضوعا لغة بأحد معاني الكلالة مستعملا شرعا وكذلك ذكره في آخر السورة في آية الصيف سماه كلاله وذكر فريضة لا أب فيها ولا ابن فتحققنا بذلك مراد] عز وجل في الكلالة . تبقى هاهنا نكتة تفتن لها أبو عمرو وهي إلحاق فقد الأخ للعين أو لعله بالكلالة لأنها نازلة الآية في سورة النساء الأولى وهي هذه وفي الآية الأخرى آية الصيف الكلالة فقد الأب والابن فدل على أن الاشتقاق يقتضي ذلك كله ومطلق اللغة يقتضيه لأن القرآن جاء بها فاستعمله الشرع في كل موضع قصدا لبيان الأحكام بحسب الأدلة والمصالح فهذا جريان الأمر على الاشتقاق وتصريف اللغة فأما اعتبار المعنى على رسم الفتوى وهي \$ المسألة الخامسة واختلف العلماء في المراد بالكلالة على ثلاثة أقوال \$.

الأول أن قوما اختاروا أن الكلالة من لا ولد له ولا والد وهو قول أبي بكر الصديق وإحدى الروایتين عن عمر .

الثاني من لا ولد له وإن كان له أب أو أخوة .

الثالث قول طريف لم يذكر في التقسيم الأول وهو أن الكلالة المال .

فأما من قال إنه المال فلا وجه له وأما من قال إنه الذي ذهب طرفاه الأسفل فمشكل تحقيق القول فيه وذلك أن عمر أشكلت عليه هذه الآية حتى ألحف على